4462 - بطلان القول بأن من طلقت وهي حامل ثم أنجبت ذكراً لا تحرم على زوجها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هناك من يقول اذا طلقت المرأة طلاقا لا رجوع فيه وكانت حاملا وانجبت ذكرا فانها لا تحرم على زوجها اذا تراجعها ويجوز ان تعود اليه بعد انجابها الولد. فما صحة مثل هذا القول؟ هذا لا اصل له. هم. هذا يقوله بعض العامة. هم - 00:00:00

بعضهم يقول اذا ولدت احدى زوجته ولدا خرجت من العدة وخرجت ضرتها ايضا من العدة معها. فكانت ولدت ذكرا هذا كله خرافات لا اصل لها كل هذا من خرافات العامة. هم. بل الولد والانثى واحد في هذا. اذا ولدت وهي حامل - 00:00:20

خرج من العدة سواء مطلقة او متوفى عنها والشكوى كان المولود ذكرا او انثى والمرأة الثانية التي لم تلد بها على عدتها حتى تكمل عدة الطلاق او عدة الوفاة ولا تعلق عليها بجارتها - 00:00:41

وليس له رجعة اذا كانت الطلاق بائنا او كانت خرجت من العدة في وضع الحمل ليس له سواء كان الحمل ذكر او انثى ووضعت الحمل خرج من العدة ولو كان الحمل يذكر - 00:00:57

نعم. جزاكم الله خيرا. يعني اذا كان لم يراجعها قبل وضع الحمد. نعم. وكان الطلاق واحدة او ثنتين لا شبيه له. هم هم. جزاكم الله خيرا - 00:01:11